

في باقية الطوائف باتفاق الاربعة **والرمل عند غير الخفيفة اسرع**
 المشي تقارب الخطا ولا يدرك كما يفعل العوم فان ذلك مكروه
والرمل عند الخفيفة اذ لم يكن فيه في مشيه **و** يستحب عند
 الشافعية والخائفة الاضطباع مع الدخول في الطرف الذي فيه
 ازمل والاضطباع اذ يجمل الزمل وسط رداية تحت عاقفة الازمين
 عند بله وطرح طرفه على منكب اليمين بالاتفاق **عند الخفيفة**
 ان الاضطباع مستحب ومنه في جميع طواف التدرج وطواف الفجر
 خاصة **عند الشافعية** انه يستحب الاضطباع في الاخر السبي
 الا في ركعتي الطواف **عند الخفيفة** وللمناقلة في الطواف خاصة
ولا يشترع عند المالكية الاضطباع في الطواف ولا في غيره **و**
 سبغ الشافعية ان يستلم الحجر الأسود فيمسح به يده اليمنى فيقبله
 بوضع الشفة عليه من غير رفع صوت يظن ويسهل عليه ان تكن
 من ذلك من غير ان يؤذي او يؤذي احدا **و** يستحب ذلك عند
 محاذات الحجر الأسود في كل طوفة فان مفه الرخصة من السجود ليقصر
 على القبيل فان منع من القبيل اقتصرا على الاستلام باليد ثم قبله فان
 تفرد ذلك اسحب ان يستلم بمصفيها ويحجرها فيقبلها استلم بها افضل
 الذي على السكينة وسلم فان لم يقبل من ذلك اشار به هذا مذهب
 الشافعية

ما اورد في هذه
 وفيها ما لا يشترط

الشافعية والمناقلة **عند الخفيفة** انه يسن ان يستقبل الحجر الاسود في اول
 طوافه ويضع يده اليمنى عليه ثم يسلمها ويستلم الحجر الاسود فيجب كنيه
 على الحجر الاسود ويقبله ويسجد عليه ان امكن من غير اذا واحد لم يمكنه
 وضع يده عليه وقبلها فان لم يستطع وضع عليه شيئا من غير غيرها
 فان لم يقبل من ذلك رفع يديه اليه منكبها وجعلها على حجر الخبير
 اليه كانه وضع يديه عليه وظهرها نحو وجهه ويقبلها **والاستلام**
 مسنون في اول الطواف وآخر وفيما بينهما ادب **ومذهب المالكية**
 ان من ساق الطواف استلام الحجر بالتم تقبيل او كل طوفة فان روم
 يمسح يده او يعود ووضع يده في قبض من غير تقبيل فان لم يصل اليه
 اذا هاراه وضوى ولا يستلم يديه **و** انكر مالك وضع الخدين والوجه
 عليه **ومذهب الشافعية** انه يستحب ان يستلم الركن اليماني فيمسح
 به يده اليمنى ثم يقبلها عند محاذاته في كل طوفة ولا يقبله **عند الخفيفة**
 انه يستلم الركن اليماني وان حست في ظاهر الرواية **عند المالكية**
 ان من ساق الطواف ان يستلمه يده ويقبها على غيره من غير تقبيل
 في كل طوفة **عند المناقلة** انه يستحب ان يستلم الركن اليماني يده
 ولا يقبله ويقتبيل به الذي استلم به اذ لا يمسح به ولا يستلم
 الركن الاخران ولا يقبلان بالاتفاق الا من يذوقه بان يمسح به

Copyrighted material